المتعلقة به تثبت بنفس الخروج من العمران بالسنة
المشهورة وان لم يتم السفر علة بعد يعني كان القياس
ان لا يثبت الحكم قبل تمام العلة لكن ترك بالسنة
تحقيقا للرخصة في حق من قصد الثلاث فقط و
الخطا وهو وقوع الشيء على خلاف ما اريد وعذر
صالح لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد
كالخطا في القبلة ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يأثم
الخاطئ في الفتوى بعد الاجتهاد بل يستحق اجرا
واحدا ولا يؤاخذ بحد لو زفت اليه غير امرأته ولا
بقصاص لو رمى الى شخص يظنه صيدا او اثم بترك
التثبت ولم يجعل عذرا في حقوق العباد حتى وجب
عليه ضمان العدوان لو رمى الى شاة يظنها صيدا
او اكل مال غيره يظنه ماله ووجب عليه الدية لانها
حق العبد وصح طلاقه قضاء لا ديانة ويجب ان
ينعقد بيعه اذا صدقه على خطائه خصمه ويكون
بيعه فاسدا كبيع المكره قال ابن نجيم والظاهر
ما في التحرير انه كبيع الهازل فلا يملك بالقبض
والاكراه وهو حمل الغير على ما لا يرضاه وهو على
ثلاثة اقسام اما ان يعدم الرضا ويفسد الا
ختيار وهو الملجئ وهو الاكراه بالقتل او بقطع
العضو او بعد الزنا ولا يفسد الاختيار وهو
الذي لا يلجئ كالاكراه بالحبس اولا يعدم الرضا
ولا يفسد الاختيار وهو ان يهدد اي يغتم بحبس
ابيه او ابنه او زوجته وكل ذي رحم محرم منه والاكراه
بجملته لا بناء في الخطاب والاهلية وانه اي المكره عليه

مترد د بين فوض لمن اكره على اكل الميتة بالقتل فانه
يفترض عليه الاقدام واباحة وحظر اي محظور كالا
كراه على الزنا بالقتل فانه يحرم عليه الاقدام واباحة
كالاكراه على افساد الصوم بالقتل فانه يبيح له الفطر
ورخصة كالاكراه على اجراء كلمة الكفر والحق ان قسم
الاباحة لا وجود له لانه اذا اكره على الافطار في رمضان
فان كان مسافرا كان الافطار فرضا وان كان مقيما كان
رخصة فان صبر حتى قتل كان شهيدا وتمامه في
التقرير قاله ابن نجيم ولا بناء في الاكراه الاختيار فاذا
عارضه اي الاختيار الفاسد اختيار صحيح وهو
اختيار المكره بالكسر وجب ترجيح الصحيح على الفاسد
ان امكن والا بقي منسوبا الى الاختيار الفاسد ففي
الاقوال كالطلاق لا يصح ان يكون المتكلم الة
لغيره لان التكلم بلسان الغير لا يصح فاقتصر عليه
فان كان القول مما لا ينفسخ ولا يتوقف على الرضا لم
يبطل بالكره كالطلاق وغيره كاسلام الحربي بخلاف
اسلام الذمي لان اكراهه على الاسلام ليس بحق فيبطل
كما في التوضيح وغيره والحق انهما سيان كما حررته
في شرح التنوير هـ وان كان القول يحتمله اي الفسخ
ويتوقف على الرضا كالبيع ونحو كالاجارة يقتصر على
المباشر ايضا الا انه ينعقد فاسدا لعدم الرضا الذي
هو شرط النفاذ فلو اجازه بعد زوال الاكراه صريحا
او دلالة صح وتصح الاقارير كلها من المالیات و
غيرها مع الاكراه لان صحتها تعتمد قيام المخبر به
لانه خبر وقد قامت دلالة على عدمه وهي الاكراه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)